القضاء ولان حق العبد يقدم لحاجته واستغناء الله تعالى
عن الحاجة قوله ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه
يدور في الفم ولا يصل الى الجوف فان وصل شيء منه الى
جوفه فطر ويكره بلا خلاف لما فيه من الشبه بالمفطرين
او لتوهم وصول شيء منه الى الباطن فيكون معرضا لوصوله
للفساد او لانه يتهم بالافطار لان من رآه من بعيد يظن
انه مفطر ولا يضر وصول طعمه او ريحه الى باطنه وقال
الشافعي اكوهه لانه يجفف الفم ويعطش ذكر في المهذب
عنه لكن يدبغ المعدة ويهضم الطعام ويشهي الاكل ذكر
في المبسوط وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت لا بمضغ العلك
رواه البيهقي والعلك بكسر العين وبالفتح الفعل ومضغ
بالفتح والضم للضاد وفي المحيط والمبسوط قيل هذا اذا
كان معجونا مصلحا مثلثا اما اذا لم يكن كذلك يفسد لانه
يتفتت فيصل الى جوفه بعض اجزائه وقيل هذا اذا
كان ابيض فان كان اسود يفطر وان كان محلولا مصلحا
لانه يذوب بالمضغ ويتفتت به ثم قيل يستحب للرجال
تركه ذكر في المحيط ايضا وقيل يكره فعله لما فيه من التشبه
بالنساء ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام
السواك في حقها لان اسنان النساء ضعيفة لا يقبل السواك
فقام العلك مقامه وكان ينبغي لصاحب الكتاب ان يقول
يستحب لها ذلك لقيامه مقام فعل السنة وقال في المغرب
الصواب ان لم يكن ملتئما بكسر الهمزة وكذا ان كان على
لم يلتئم بعد وذلك في اول الامر يكون دقاقا ينفتت ثم
يعجن ويصلح فيلتئم اي ينضم ويلتصق وفي جمع الغرائب
في شق قلبه عليه السلام وفيه ثم لأمه اي اصلحه
يقال لأمته فالتأم اي اصلح

يقال لأمته فالتأم اي اصلحته فصلح وهو ملوم ولا باس بالكحل
ودهن الشارب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يكتحل
وهو صائم عن الاعمش سليمان بن مهران قال ما رايت احدا من
اصحابنا يكره الكحل للصائم ذكر المنذري في مختصر سنن ابي داود
وقد ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اكتحل
وهو صائم رواه الدارقطني وعزاه سبط بن الجوزي الى الترمذي
وقال الترمذي لا يصح عن النبي عليه السلام في هذا الباب شيء و
قد ذكرنا مذاهب العلماء فيها قبل هذا فلا نعيدها وكذا لو افطر
شيئا في عينيه لا يفطر وان وجد طعم الدواء في حلقه او بزقه فرأى
اثر الكحل ولونه في بزاقه وعليه عامة المشايخ ذكر في الذخيرة
وقوله وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى
الصوم فيه قلت الندب الى صومه قد صح ولم يرد الندب الى الاكتحال
فيه فيما علمته من كتب الحديث وروى شمس الائمة السرخسي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خرج يوم عاشوراء
من بيت ام سلمة وعيناه مملوءتان كحلا فحلته ام سلمة رضي الله عنها
ولا باس بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره لقصد التداوي دون الزينة
ويستحسن دهن الشارب واللحية اذا لم يكن لقصد الزينة لانه يعد
عمل الخضاب قال ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة قالوا يقص ما زاد على القبضة اذا لم يكن طويلة كلحى
بعض الاعاجم فانها مثلة ويحكى ان انسانا حفظ القرآن في سبعة
ايام وقيل في ثلاثة ثم اخذ مرآة فنظر فيها فاخذ مقصا ليقص به
الزايد على القبضة فقبض على لحيته ليقص ما زاد على القبضة
فقص لحيته من تحت القبضة ثم قال احفظت شيئا لم يحفظه احد
ونسيت شيئا لم ينسه احد وفي الحواشي الزينة للنساء والطيب
للرجال فاتى امراة خرجت مع التطيب فقد عرضت نفسها للزنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)